

3254 - حكم مصافحة بنات الأخوال والأعمام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ايضا يقول في سؤال اخر لي بنات خالة وبنات عم. فهل يجوز لي ان اصافحهن عند السلام؟ وهل هل يصح ان يكشفن شعرهن بحضورى؟ وهل اكون محرم لهن؟ ارجو الافادة جزاكم الله خيرا. الناس هي محارم - [00:00:00](#)

منك وبنات خالك وبنات عمتك وبنات خالتك كلهم ليس محارم لك وليس لهم الكشف لك والآن ترى زينتهن من وجه او رأس او غير ذلك. الله يقول جل وعلا في كتابه العظيم في سورة النور - [00:00:20](#)

ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهم او ابناء بولتهن او ابائهم او اخوانهن او الاخواتهن او نسائهم او من ملكة ايمان وليس من هولاء. ويقول جل وعلا في سورة الاحزاب - [00:00:40](#)

واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. فالواجب على هؤلاء التهجد عنه والتستر والواجب عليك ايضا ان تمتنع عن مصافحتهم والنظر اليهن عليهم ان يحتفلن ان توضأ بصرك لو تساهلنا وليس لك ان ان تصافحه هنا يقول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء يعني غير المحارم - [00:01:00](#)

لكن سلم عليهم بالكلام. صالحة. ومن دون تقبيل وترد عليهم السماء كذلك اما كشفهن فهذا منكر وهكذا مصافحة لا تجوز ان يصافح امرأة ليست محرما له. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:30](#)